

خاتمة المستدرك

[122] الجملة (1). وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - في شرح الفقيه: وقد جعل اصحابنا رضوان الله عليهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليهما، لما علموا من عادته أنه لا يرسل الا عن ثقة (2). وقال ابن فهد في المذهب البارع في مسألة الوزن في الكر بعد نقل رواية ابن أبي عمير -: ولا يضعفها الارسال لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير (3). وبذلك صرح العلامة في النهاية قال: والوجه المنع الا إذا عرف ان الراوي فيه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن أبي عمير (4). وقال السيد عميد الدين في شرح التهذيب في بحث المرسل: واختيار المصنف المنع من كونه حجة ما لم يعلم انه لا يرسل الا عن عدل كمراسيل محمد ابن أبي عمير من الامامية (5). وقال المحقق الثاني في شرح القواعد: والروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد (6). وقال السيد الاجل بحر العلوم في شرح الوافي الذي جمعه تلميذه صاحب مفتاح الكرامة: السند صحيح - تقدم الكلام في مثله - الا انه مرسل، وقد وقع الاتفاق على قبول مراسيل ابن أبي عمير، الى غير ذلك من كلماتهم، الناصة جملة منها في دعوى الاجماع على عمل الاصحاب بمراسيله، المعلل في

_____ (1) انظر المعتبر 1: 165. (2) شرح الفقيه

_____ للبهائي: غير موجود عندنا. (3) المذهب البارع 1: 81. (4) نهاية الى الوصول الى علم

_____ الاصول: 218. (5) شرح التهذيب للسيد عميد الدين: غير موجود عندنا. (6) شرح القواعد

_____ للمحقق الكركي المسمى بـ (جامع المقاصد) 1: 159. (*)